سمسم - مشاركة مواطنة
ⵙⵎⵙⵎ - ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⴰⵏⴰⵎⵓⵔⵜ
SIMSIM - PARTICIPATION CITOYENNE

اللجان الدائمة..
القلب النابض للعمل البرلماني

حصيلة أداء وانفتاح اللجان الدائمة
بمجلس النواب خلال دورة أبريل 2024
- الولاية التشريعية الحادية عشرة -

دجنبر 2024

تقديم

تعتبر اللجان الدائمة واحدة من آليات الهندسة البرلمانية المستوردة أساسا من النموذج البرلماني الفرنسي بعد وضع أول دستور في المغرب سنة 1962. وقد تطرقت الدساتير المتعاقبة إلى اللجان الدائمة في فصول عديدة، وأصبحت أداة رئيسة للعمل البرلماني حتى خلال الفترة الفاصلة ما بين الدورات، كما منحتها إمكانية إقرار التشريع أثناءها، من خلال آلية المراسيم بقوانين.

يهدف هذا التقرير إلى تقديم تحليل لعمل اللجان الدائمة في البرلمان، من خلال استعراض صلاحياتها وتركيبتها، وتقييم أدائها التشريعي والرقابي بمجلس النواب، وكذلك مدى تواصلها وانفتاحها على الرأي العام.

يبدأ التقرير باستعراض المحور الأول الذي يتناول صلاحيات وتركيبة اللجان الدائمة، يلي ذلك محور الحصيلة التشريعية للجان حيث يتم توزيع النصوص القانونية، سواء مشاريع القوانين أو مقترحات القوانين، على اللجان المختلفة، مع تقديم معطيات حول النصوص التي تمت المصادقة عليها. أما المحور الثالث، فيتطرق إلى الحصيلة الرقابية للجان من خلال المهام الاستطلاعية وجلسات الاستماع مع الوزراء والمسؤولين.

ويختتم التقرير بالمحور الرابع الذي يرصد المعطيات المرتبطة بانفتاح وتواصل اللجان الدائمة، ودورها في تعزيز الشفافية والتفاعل مع مختلف الفاعلين والمواطنين والمساهمة في تحقيق البرلمان المنفتح.

المحور الأول: صلاحيات وتركيبة اللجان الدائمة

يمكن اعتبار اللجان البرلمانية، بمثابة القلب النابض[1] للمؤسسة البرلمانية والمحرك الرئيس لعملها، بحيث يقوم عمل هذه اللجان على دراسة اقتراحات القوانين المقدمة من طرف الحكومة، وأعضاء البرلمان، قبل عرضها على الجلسة العامة بالمجلس المعني للحصول على الموافقة النهائية.

إن عمل اللجان لا يقتصر على مجال التشريع فقط، بل يتعداه إلى مراقبة عمل الحكومة مباشرة دون تحملها المسؤولية السياسية، ويتم ذلك من خلال عقد جلسات استماع، وتنفيذ مهام استطلاعية، ودراسة ملفات وقضايا تتعلق بأداء الحكومة.

لم يحدد الدستور المغربي لسنة 2011، عدد اللجان الدائمة، بل ترك ذلك للأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان، التي حصرتها في تسع لجان لمجلس النواب، وست لجان بالنسبة لمجلس المستشارين، بالإضافة إلى تحديد كيفية تشكيلها واختصاصاتها. فبالنسبة لمجلس النواب، نجد أن المادة 59 من نظامه الداخلي لسنة 2024 نصّت على أن عدد اللجان الدائمة محدد في تسع، وهي:

1. لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج؛
2. لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة والشؤون الإدارية؛
3. لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات؛
4. لجنة المالية والتنمية الاقتصادية؛
5. لجنة القطاعات الاجتماعية؛
6. لجنة القطاعات الإنتاجية؛
7. لجنة البنيات الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة والتنمية المستدامة؛
8. لجنة التعليم والثقافة والاتصال؛
9. لجنة مراقبة المالية العامة والحكامة.

في حين نص النظام الداخلي لمجلس المستشارين لسنة 2020 في المادة 91 منه على إحداث 6 لجان ، وهي:

1. لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان؛
2. لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية؛
3. لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية؛
4. لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج؛
5. لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية؛
6. لجنة القطاعات الإنتاجية.

وتنص المادة 137 من النظام الداخلي لمجلس النواب على أن أعضاء اللجان الدائمة ملزمون بحضور اجتماعاتها والمشاركة في أشغالها. وأنه يتعين على كل عضو من أعضاء اللجان الدائمة المواظبة على

1 لبوع جابر، البرلمان في ضوء أحكام دستور 2011، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، جامعة محمد الخامس بالرباط، السنة الجامعية 2018-2019، ص: 160.

حضور اجتماعات هذه اللجان التي هم أعضاء فيها، والمساهمة بفعالية في أشغالها. ولا يجوز لأي عضو التغيب عن هذه الاجتماعات إلا إذا كان العذر مقبولا ولا سيما في حالات معينة حددتها نفس المادة.
تختص اللجان الدائمة حسب المادة 113 من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2024 ب:

لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية وشؤون الهجرة والمغاربة المقيمين في الخارج، وتختص بما يلي:
- الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي
- شؤون المغاربة المقيمين بالخارج
- شؤون الهجرة
- الدفاع الوطني والمناطق المحتلة والحدود
- وضعية قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير
- الأوقاف والشؤون الإسلامية
- المعاهدات والاتفاقيات الدولية
- التقارير والآراء الصادرة عن مجلس الجالية المغربية بالخارج والميزانية الفرعية الخاصة به

لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة والشؤون الإدارية، وتختص بما يلي:
- الداخلية
- الجهوية والجماعات الترابية
- إعداد التراب الوطني والتعمير والسكنى وسياسة المدينة
- الشؤون الإدارية والانتقال الرقمي
- المواصلات

لجنة مراقبة المالية العامة والحكامة، ودون الإخلال بالدور الرقابي المكفول لباقي اللجان الدائمة تختص بما يلي:
- مراقبة وتتبع الإنفاق العمومي للحكومة
- النصوص التشريعية المتعلقة بمراقبة المالية العامة
- دراسة التقارير الموضوعاتية للمجلس الأعلى للحسابات والتقارير التي يعدها وفقا للفصل 148 من الدستور.

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات، وتختص بما يلي:

- حقوق الإنسان والحريات الأساسية
- العدل
- الأمانة العامة للحكومة
- العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني
- المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
- التقارير والآراء الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية والميزانية الفرعية الخاصة به
- التقارير والآراء الصادرة عن المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات والميزانية الفرعية الخاصة بها
- التقارير والآراء الصادرة عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان والميزانية الفرعية الخاصة به
- التقارير والآراء الصادرة عن الهيأة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز والميزانية الفرعية الخاصة بها
- التقارير والآراء الصادرة عن مؤسسة الوسيط والميزانية الفرعية الخاصة بها

لجنة المالية والتنمية الاقتصادية، وتختص بما يلي:

- الاقتصاد والمالية
- الخوصصة
- الاستثمار ومناخ الأعمال
- المؤسسات العمومية
- المندوبية السامية للتخطيط
- التقارير والآراء الصادرة عن المجلس الاقتصادي
- والاجتماعي والبيئي والميزانية الفرعية الخاصة به
- التقارير والآراء الصادرة عن مجلس المنافسة والميزانية الفرعية الخاصة به
- التقارير والآراء الصادرة عن الهيأة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها والميزانية الفرعية الخاصة بها

لجنة القطاعات الاجتماعية، وتختص بما يلي:

- الأمن الصحي والدوائي
- قضايا الحماية الاجتماعية
- التشغيل والمقاولة الصغرى والكفاءات والتكوين المهني
- التضامن والإدماج الاجتماعي
- الأسرة والمرأة والطفل
- قضايا الإعاقة
- التقارير والآراء الصادرة عن المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة والميزانية الفرعية الخاصة به

لجنة القطاعات الإنتاجية، وتختص بما يلي:

- الفلاحة
- التنمية القروية والجبلية
- المياه والغابات
- الصيد البحري
- الصناعة
- التجارة الداخلية والخارجية
- السياحة
- الصناعة التقليدية

لجنة البنيات الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة والتنمية المستدامة، وتختص بما يلي:

- التجهيز والماء
- النقل واللوجستيك
- الطاقة والطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية
- الأمن الطاقي
- المعادن
- البيئة والتنمية المستدامة
- السلامة الطرقية
- التقارير والآراء الصادرة عن الهيأة الوطنية لضبط الكهرباء والميزانية الفرعية الخاصة بها

لجنة التعليم والثقافة والاتصال، وتختص بما يلي :

- التعليم
- البحث العلمي
- الثقافة
- الاتصال والإعلام
- الشباب
- الرياضة
- التقارير والآراء الصادرة عن المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي والميزانية الفرعية الخاصة به
- التقارير والآراء الصادرة عن الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري والميزانية الفرعية الخاصة بها
- التقارير والآراء الصادرة عن المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي والميزانية الفرعية الخاصة به
- التقارير والآراء الصادرة عن المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية والميزانية الفرعية الخاصة به

المحور الثاني: الحصيلة التشريعية للجان الدائمة

تعتبر اللجان الدائمة الفضاء الذي تناقش فيه النصوص القانونية ويتم المصادقة عليها قبل أن تصبح جاهزة للعرض والمصادقة عليها في الجلسة التشريعية العمومية، ينظم العمل التشريعي للجان الدائمة بمقتضى المواد من 187 إلى 190 من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2024.

خلال السنة التشريعية الثالثة من الولاية التشريعية الحالية. أحالت الحكومة على اللجان الدائمة ما مجموعه 22 مشروع قانون، تمت المصادقة على 18 مشروع منها، بينما مازالت أربعة مشاريع قوانين في طور المناقشة.

رسم بياني 1: توزيع مشاريع القوانين المحالة على مجلس النواب خلال السنة الثالثة من الولاية التشريعية الحالية[2]

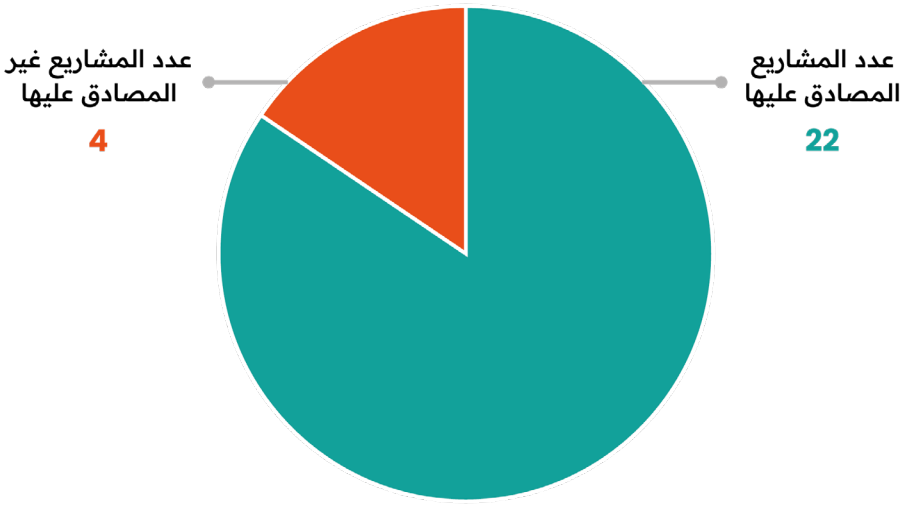

وفيما يخص طبيعة مواضيع المشاريع المحالة على مجلس النواب خلال هذه السنة فإن أغلبها يتعلق بالقطاعات الاجتماعية ثم المالية ثم التعليم.

2 تصميم فريق عمل جمعية سمسم-مشاركة مواطنة بناء على الموقع الإلكتروني مجلس النواب.

رسم بياني 2: توزيع مشاريع القوانين المحالة على مجلس النواب خلال السنة الثالثة من الولاية التشريعية الحالية حسب اللجان الدائمة[3]

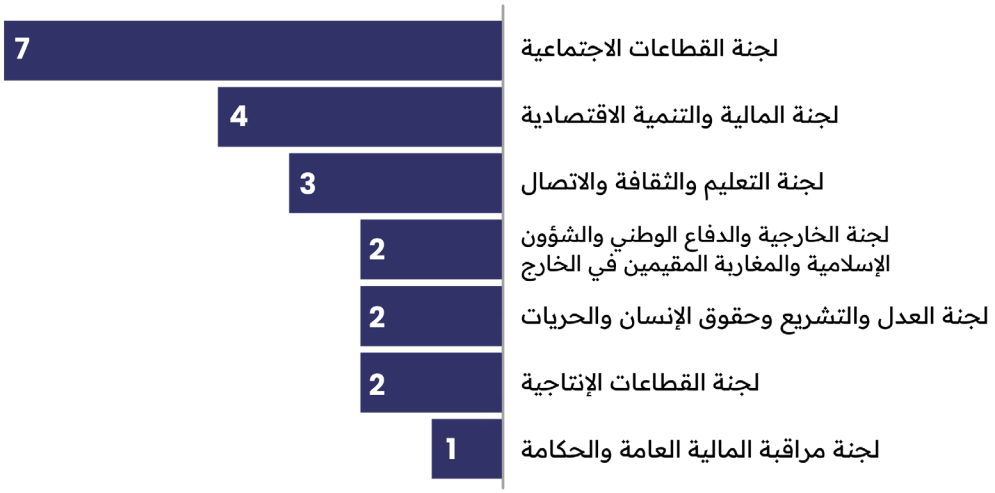

خلال مناقشة مشاريع القوانين داخل اللجان الدائمة، تقدمت الفرق والمجموعات النيابية ب 1692 تعديل حول 18 مشروع مصادق عليه، أغلب التعديلات كانت على مشروع قانون رقم 02.23 المتعلق بالمسطرة المدنية والتي بلغت 1161 ثم مشروع قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024 الذي قدمت الكتل البرلمانية 413 تعديل حوله، كما تمت المصادقة على 9 مشاريع دون تقديم أي تعديلات. بخصوص تفاعل الحكومة مع التعديلات المقترحة فقد تم قبول 385 تعديل إما بشكل كلي أو جزئي أو توافقي، وهو ما يعني أن نسبة اعتماد التعديلات المقدمة هو 22,75%، وحاز مشروع القانون رقم 02.23 المتعلق بالمسطرة المدنية على أعلى نسبة من الموافقة على التعديلات المقدمة، حيث بلغت نسبة التعديلات المقبولة 29.54%، ما يجعله من أكثر القوانين التي شهدت تجاوبا مع التعديلات المقترحة.

رسم بياني 3: توزيع اعتماد مقترحات التعديلات على مشاريع القوانين المصادق عليها[4]

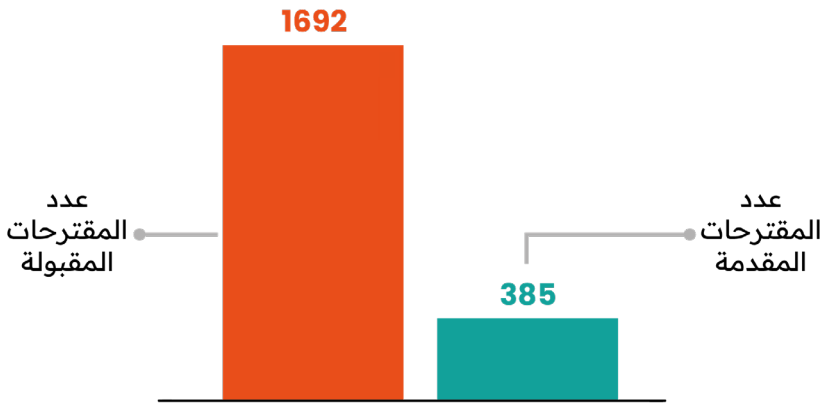

3 تصميم فريق عمل جمعية سمسم-مشاركة مواطنة بناء على الموقع الإلكتروني مجلس النواب.

4 تصميم فريق عمل جمعية سمسم-مشاركة مواطنة بناء على الموقع الإلكتروني مجلس النواب.

على مستوى مقترحات القوانين فقد عرفت السنة الثالثة من الولاية التشريعية الحالية تقدم الفرق والمجموعة النيابية ب 70 مقترح قانون، تمت المصادقة على أربعة مقترحات بعد دمجها في مقترح واحد[5]، ومن خلال طبيعة مواضيع المقترحات المتقدم بها يلاحظ أن أغلبها تندرج ضمن اختصاص كل من لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات ولجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة والشؤون الإدارية.

رسم بياني 4: توزيع مقترحات القوانين على اللجان الدائمة خلال السنة الثالثة من الولاية التشريعية الحالية[6]

5 يتعلق الأمر بمقترحات قوانين تقدم بها كل من فريق التقدم والاشتراكية والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية وتجميعها في مقترح قانون بتغيير وتتميم بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

6 تصميم فريق عمل جمعية سمسم-مشاركة مواطنة بناء على الموقع الإلكتروني مجلس النواب.

المحور الثالث: الحصيلة الرقابية للجان الدائمة

إلى جانب ممارسة اللجان الدائمة لمهام تتعلق بالتشريع، فإنها تمارس كذلك مهام تتعلق بمراقبة العمل الحكومي وذلك من خلال آلية اجتماعاتها التي يمكن أن تتعلق بموضوع رقابي يستأثر باهتمام الرأي العام الوطني[7]، أو من خلال الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بحضور الوزراء المعنيين وتحت مسؤوليتهم[8]، كما يمكنها تشكيل مهمة استطلاعية مؤقتة حول موضوع يهم المجتمع، أو يتعلق بنشاط من أنشطة الحكومة والإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية[9].

خلال الفترة الممتدة من 27 يوليوز 2023 تاريخ افتتاح السنة التشريعية الثالثة من الولاية الحالية وإلى حدود 16 يوليوز 2024 تاريخ عقد الجلسة الختامية للسنة التشريعية، عقدت اللجان الدائمة 34 اجتماع خصص لمناقشة طلبات تقدمت بها الكتل البرلمانية ومناقشة عروض وتقارير تقدم بها الوزراء أو المؤسسات الدستورية أو مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، وتعتبر لجنة البنيات الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة والتنمية المستدامة أكثر لجنة عقدت اجتماعات تندرج في إطار مراقبة العمل الحكومي متبوعة بلجنة التعليم والثقافة والاتصال.

رسم بياني 5: توزيع عدد الاجتماعات التي عقدتها اللجان والمتعلقة بممارسة مهام الرقابة خلال السنة الثالثة من الولاية التشريعية الحالية[10]

7 المادة 128 من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2024.

8 المادة 129 من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2024.

9 المادة 142 من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2024.

10 تصميم فريق عمل جمعية سمسم-مشاركة مواطنة بناء على الموقع الإلكتروني مجلس النواب.

بخصوص طبيعة الاجتماعات التي عقدتها اللجان الدائمة فهي تتوزع ما بين دراسة طلبات الكتل البرلمانية، دراسة تقرير، تقديم أو دراسة عرض.

رسم بياني 6: موضوع الاجتماعات التي عقدتها اللجان والمتعلقة بممارسة مهام الرقابة خلال السنة الثالثة من الولاية التشريعية الحالية[11]

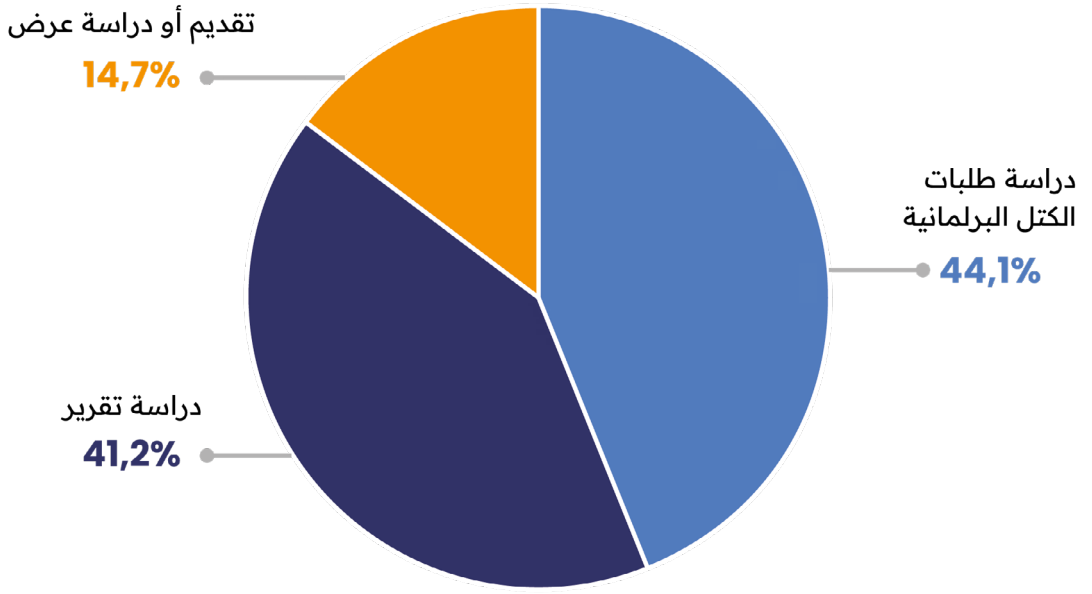

أما فيما يخص حضور الوزراء إلى هذه اللقاءات فقد كان وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات أكثر من حضر إلى هذه اللقاءات بمشاركته في خمسة لقاءات متبوعا بوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة التي حضرت ثلاثة لقاءات، بينما حضر باقي الوزراء إلى لقاء أو اثنين.

11 تصميم فريق عمل جمعية سمسم-مشاركة مواطنة بناء على الموقع الإلكتروني مجلس النواب.

رسم بياني 7: حضور الوزراء للاجتماعات التي عقدتها اللجان والمتعلقة بممارسة مهام الرقابة خلال السنة الثالثة من الولاية التشريعية الحالية[12]

كما عرفت هذه اللقاءات حضور ممثلي المؤسسات الدستورية وذلك إما لتقديم ومناقشة أراء أو تقارير صادرة عنها، ويعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أكثر مؤسسة حضرت هذا النوع من اللقاءات سواء من خلال حضور رئيسه شخصيا أو أطر المجلس، إضافة إلى حضور كل من وسيط المملكة[13] ورئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها[14] من أجل عرض ومناقشة تقريرهما السنوي.

إلى جانب اللقاءات التي تعقدها اللجان الدائمة، أتاح النظام الداخلي لمجلس النواب للجان الدائمة أن تكلف، بناء على طلب من رئيسها بعد موافقة مكتب اللجنة أو رئيس فريق أو رئيس مجموعة نيابية أو ثلث أعضاء اللجنة، عضوين أو أكثر من أعضائها، بمهمة استطلاعية مؤقتة حول شروط وظروف تطبيق نص تشريعي معين، أو موضوع يهم المجتمع، أو يتعلق بنشاط من أنشطة الحكومة والإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية باتفاق مع مكتب مجلس النواب[15].

خلال الولاية التشريعية الحالية شكل اللجان الدائمة وبعد موافقة مكتب المجلس تسعة مهام استطلاعية.

12 تصميم فريق عمل جمعية سمسم-مشاركة مواطنة بناء على الموقع الإلكتروني مجلس النواب.

13 دراسة التقرير السنوي لمؤسسة وسيط المملكة برسم سنة 2021.

14 لقاء تواصلي حول تقرير الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها برسم سنة 2022

15 المادة 107 من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2024.

جدول يبين توزيع المهام الاستطلاعية التي تم تشكيلها خلال الولاية التشريعية الحالية على اللجان الدائمة[16]

اللجنة	المهمة الاستطلاعية	تاريخ بداية المهمة	تقرير المهمة
لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية وشؤون الهجرة والمغاربة المقيمين في الخارج	مهمة استطلاعية للمعابر الحدودية للوقوف على الاستعدادات الجارية لتنظيم عملية مرحبا 2022	13 يونيو 2022	تقرير المهمة
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات	المهمة الاستطلاعية المؤقتة حول «وضعية الطب الشرعي ببلادنا»	5 دجنبر 2023	-
لجنة القطاعات الاجتماعية	مهمة استطلاعية مؤقتة للوقوف على واقع الفضاءات والمراكز التخييمية بعد إغلاقها	27 يونيو 2022	-
لجنة القطاعات الإنتاجية	المهمة الاستطلاعية المؤقتة للوقوف على شبكات توزيع وتسويق المنتجات الفلاحية ببلادنا	13 يونيو 2022	تقرير المهمة
	المهمة الاستطلاعية المؤقتة حول « مساهمة برنامج فرصة في إنعاش عرض الشغل بالمغرب»	22 أكتوبر 2024	-
لجنة البنيات الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة والتنمية المستدامة	المهمة الاستطلاعية المؤقتة حول «الشركة الوطنية للطرق السيارة»	17 يوليوز 2023	-
	مهمة استطلاعية مؤقتة حول مقالع الرمال والرخام	9 ماي 2023	-
	المهمة الاستطلاعية المؤقتة حول «وضعية مصب نهر أم الربيع»	13 يونيو 2022	تقرير المهمة
لجنة التعليم والثقافة والاتصال	مهمة استطلاعية مؤقتة حول شروط وظروف الإقامة بالأحياء الجامعية	24 يناير 2023	

16 تركيب فريق عمل جمعية سمسم-مشاركة مواطنة بناء على الموقع الإلكتروني مجلس النواب.

المحور الرابع: تواصل وانفتاح اللجان الدائمة

يركز هذا المحور على تواصل اللجان الدائمة وانفتاحها على الرأي العام، بالنظر للدور المهم الذي تضطلع به اللجان الدائمة في العمل البرلماني، ودورها الأساسي في تحقيق البرلمان المنفتح، من خلال تعزيز الشفافية وتيسير الوصول إلى المعلومات البرلمانية.

يتجلى التزام اللجان الدائمة بالانفتاح من خلال تفعيل التواصل المستمر مع المواطنين والمجتمع المدني، سواء عبر نشر تقارير دورية حول أنشطتها أو فتح قنوات للاستماع إلى مختلف الفاعلين خارج المؤسسة التشريعية. كما يتمظهر من خلال انفتاح اللجان على الإعلام وتوظيف الأدوات الرقمية لتقريب العمل البرلماني من المواطنين.

وبالنظر في النظام الداخلي لمجلس النواب نجده ينظم عدد من المقتضيات المرتبطة بانفتاح اللجان الدائمة من خلال:

تنص المادة 119 على أن: «يخصص حيز زمني للنقل التلفزي المباشر لوقائع اجتماعات اللجان الدائمة المنعقدة وفق مقتضيات المادة 128 من هذا النظام الداخلي حين يتعلق الأمر بقضايا وطنية وجهوية تستأثر باهتمام الرأي العام الوطني.»

كما تنص المادة 127 على أن: «يمكن للجان الدائمة أن تنظم أياما دراسية حول موضوعات تندرج ضمن مجال اختصاصاتها بعد موافقة مكتب المجلس عليها.

تنظم هذه الأيام الدراسية بمبادرة من مكتب اللجنة بناء على طلب رئيس فريق أو مجموعة نيابية أو ثلث أعضاء اللجنة.»

وتنص الفقرة الرابعة من المادة 128 على أن: «يدلي رئيس اللجنة عقب اجتماعاتها، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بتصريح لوسائل الإعلام.»

وتنص المادة 130 على أن: «يمكن للجان الدائمة بمبادرة من مكاتبها وضمن الاختصاصات الموكولة لها أن تطلب الاستماع إلى آراء خبراء أو ممثلي منظمات أو هيئات».

كما تنص المادة 138 على أن: «يتم تحرير محضر مفصل عقب انتهاء كل اجتماع للجنة.

ينجز مقرر كل لجنة بمساعدة طاقمها الإداري تقارير موجزة حول المواضيع والقضايا التي تدرسها اللجنة المعنية، وتنشر هذه التقارير بعد الاطلاع عليها من قبل مكتب اللجنة بالنشرة الداخلية والجريدة الرسمية للبرلمان والموقع الإلكتروني للمجلس، مع مراعاة الفصل 68 من الدستور والمادة 128 من هذا النظام الداخلي».

يبدوا جليا أن النظام الداخلي لمجلس النواب يسعى إلى تعزيز انفتاح اللجان الدائمة وتفاعلها مع الرأي العام من خلال عدة آليات تضمن الشفافية في العمل البرلماني. مع تنصيص المادة 119 على إمكانية إتاحة النقل التلفزي المباشر لاجتماعات اللجان في القضايا التي تهم المواطنين، مما يسهل متابعة أعمال البرلمان ويعزز الثقة بينه وبين المجتمع. إضافة إلى ذلك، تُتيح المادة 127 للجان تنظيم أيام دراسية حول مواضيع تدخل ضمن اختصاصاتها، بما يسمح بإشراك الأكاديميين والخبراء وتوسيع نطاق الاستشارة في القضايا المطروحة. كما أن المادة 128 تتيح لرئيس اللجنة الإدلاء بتصريحات لوسائل الإعلام

عقب الاجتماعات عند الضرورة، لإبقاء المواطنين على اطلاع بمجريات النقاشات البرلمانية.

من ناحية أخرى، تمنح المادة 130 اللجان حق دعوة خبراء وممثلي منظمات لتقديم آرائهم، مما يُثري النقاشات ويوجه القرارات بناء على استشارات خارجية متخصصة. كما تُلزم المادة 138 بإعداد ونشر تقارير موجزة ومحاضر مفصلة لأعمال اللجان في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني للمجلس، مما يسهل الوصول إلى المعلومات البرلمانية ويعزز مبدأ الشفافية.

في المقابل، ينص دستور 2011 في الفصل 68 منه على قاعدة سرية جلسات اللجان الدائمة، مع إمكانية اعتماد صيغة العلنية في حالات خاصة، الشيء الذي أغلق بابا كبيرا كان يمكن من خلاله إتاحة الفرصة أمام المؤسسة البرلمانية لتعزيز تواصلها مع المواطنين. وهو الأمر الذي أكدت عليه المادة 128 من النظام الداخلي في فقراتها الأولى الثانية والثالثة، التي نصت على : «طبقا لأحكام الفصل 68 من الدستور اجتماعات لجان المجلس سرية ويمكنها عقد اجتماعات علنية إما بمبادرة من رئيس المجلس أو بطلب من الحكومة أو بطلب من رئيس فريق نيابي أو رئيس مجموعة نيابية أو مكتب اللجنة أو من ثلث أعضائها.

يمكن أن تنعقد الاجتماعات بصفة علنية في الحالات التالية:

- موضوع طارئ وعاجل يقتضي إلقاء الضوء عليه؛
- التقديم والمناقشة العامة للنصوص التشريعية؛
- موضوع رقابي يستأثر باهتمام الرأي العام الوطني.

تقدم طلبات عقد اجتماعات اللجان بصفة علنية لرؤسائها للبت فيها من قبل مكاتبها أربع وعشرين (24) ساعة على الأقل قبل انعقادها.»

لم ينظم دستور 2011 عملية طلب رفع السرية عن جلسات اللجان الدائمة، بل ترك ذلك إلى الأنظمة الداخلية. وقد حدد مجلس النواب المواضيع التي يمكن أن تكون سببا لرفع السرية عن جلسات اللجان الدائمة في: موضوع طارئ وعاجل يقتضي إلقاء الضوء عليه، التقديم والمناقشة العامة للنصوص التشريعية، موضوع رقابي يستأثر باهتمام الرأي العام الوطني.

وعلاقة بالمادة 130 من النظام الداخلي والتي نصت على إمكانية إستماع اللجان إلى آراء خبراء أو ممثلي منظمات أو هيئات، نذكر أن الصيغة الأولى المصادق عليها من قبل مجلس النواب أوردت القطاع الخاص أيضا كعنصر يمكن الإستماع إلى آرائه أمام اللجان، إلا أن المحكمة الدستورية قضت بعدم دستورية المقتضى في قرارها 243.24 م.د[17].

تقوم اللجان الدائمة بنشر مذكرات حول اجتماعاتها في الموقع الإلكتروني لمجلس النواب، تضم هذه المذكرات معطيات حول موضوع الاجتماع وتوثق حضور الحكومة أو المؤسسات الدستورية، وأهم ما تم التداول حوله، وتجدر الإشارة إلى أن وثيرة النشر سريعة ودائمة وتتم بلغات متعددة، ويتم نشرها أيضا عبر وسائل التواصل الاجتماعي مرفقة بصور، وأحيانا بمقاطع فيديو، ويمكن إعتبار هذا التدبير تجلي

17 قرار المحكمة الدستورية رقم 243.24 م.د المتعلق بمراقبة دستورية النظام الداخلي لمجلس النواب، الصادر بتاريخ 7 غشت 2024، الجريدة الرسمية عدد 7326، بتاريخ 15 غشت 2024.
الرابط على موقع المحكمة الدستورية :
https//:www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id&2107=Page=Decision

مهم لتنزيل الانفتاح البرلماني عبر اللجان الدائمة.

يلاحظ من خلال متابعة أنشطة اللجان الدائمة أن تنظيم الأيام الدراسية، كما تنص عليه المادة 127 من النظام الداخلي لسنة 2024، لا يتم سوى نادرا، رغم أهمية هذه الآلية في فتح النقاش حول القضايا البرلمانية وإشراك مختلف الفاعلين في التشاور حولها.

الفهرس

تقديم	2
المحور الأول: صلاحيات وتركيبة اللجان الدائمة	3
المحور الثاني: الحصيلة التشريعية للجان الدائمة	7
المحور الثالث: الحصيلة الرقابية للجان الدائمة	01
المحور الرابع: تواصل وانفتاح اللجان الدائمة	41